

جامعة قاصدي مرباح ورقلة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق



مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي

الميدان : الحقوق والعلوم السياسية

الشعبة: الحقوق

تخصص : قانون إداري

إعداد الطالبين: شربي عبد الحميد / بخديجة محمد عطاالله

العنوان :

الحماية غير القضائية للحقوق والحريات

نوفشت وأجيزت بتاريخ 06 جوان 2018

أمام لجنة المناقشة المكونة من :

الأستاذ محمد منير حساني- أستاذ محاضر "أ" جامعة قاصدي مرباح ورقلة - رئيسا

الأستاذ محمد عمران بوليفة- أستاذ محاضر "أ" جامعة قاصدي مرباح ورقلة - مشرف و مقررا

الأستاذة كاميليا زروقي- أستاذ مساعد "أ" جامعة قاصدي مرباح ورقلة - مناقشا

السنة الجامعية : 2018/2017

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿ اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ

خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ

اقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ

عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ ﴾

صدق الله العظيم

سورة العلق من الآية 01 إلى الآية 04

قال أمير المؤمنين عمر بن الخطاب لعمر بن

العاص وابنه :

" مَتَى اسْتَعْبَدْتُمُ النَّاسَ وَقَدْ وَلَدْتَهُمْ أُمَّهَاتُهُمْ أَحْرَارًا " .

" فالحقوق ليس هدية تعطى

ولا غنيمة تغتصب،

وإنما هو نتيجة حتمية للقيام بالواجب،

فهما متلازمان،

والشعب لا ينشئ دستور حقوقه ،

إلا إذا عدل وضعه الاجتماعي المرتبط بسلوكه

النفسي ."

المفكر الجزائري مالك بن نبي

إهداء

أهدي هذا العمل المتواضع

إلى من عانقت روحها روحي ، أمي الحنون ،

إلى أحق الناس بالمدح ، أبي الكريم ،

إلى من أشد بهم عضدي ، إخوتي وأخواتي الأعزاء ،

إلى رفيقة دربي ، زوجتي الحبيبة ،

إلى قرّة عيناوي ، أبرار و أريام ،

إلى جميع أساتذتي ،

زملائي في الدراسة والعمل ، أصدقائي الأوفياء ،

إلى من مد لي يد العون ، إلى كل من يقرأ هذه المذكرة

عبد الحميد شربي

إهداء

إلى أبوي الكريمين أطال الله عمرهما ،

إلى إخوتي وأخواتي ،

إلى زوجتي وأولادي ،

إلى أصدقائي وزملائي في العمل ،

إلى رفيقي في المذكرة ،

إلى كل من وجهني أو ساعدني أو شجعني ولو بكلمة

محمد عطا الله بخديجة

شكر و عرفان

مصادفا لقوله تعالى " وَإِذْ تَأْتِيَنَّكُمْ رُبُكُمُ لَأَنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ " سورة إبراهيم ، الآية 7

وعملا بقوله تعالى " وَلَا تَسْأُوا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ " سورة البقرة ، الآية 237

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " لا يَشْكُرُ اللَّهَ مَنْ لا يَشْكُرُ النَّاسَ "


أشكر الله على فضله وامتنانه وحسن تدبيره ، على أن وفقنا لإتمام هذا العمل ، سائلينه عز وجل أن يكتبه في ميزان حسناتنا وأن ينفع به غيرنا .

نتقدم بجزيل الشكر والعرفان إلى الأستاذ الدكتور محمد عمران بوليفة ، أستاذ محاضر "أ" بجامعة قاصدي مرياح ورقلة ، على نصائحه القيمة و تشجيعاته التي حفزتنا على إنجاز هذا البحث دون ضجر أو ملل .

كما نشكر الأستاذ محمد منير حساني أستاذ محاضر "أ" بجامعة قاصدي مرياح ورقلة ، الذي تفضل بقبول رئاسة لجنة المناقشة رغم انشغالاته العلمية والإدارية ، فليجد في هذا المقام خالص الامتنان والعرفان .

ونشكر الأستاذة كاميليا زروقي أستاذة مساعدة "أ" بجامعة قاصدي مرياح ورقلة ، على قبولها المساهمة في مناقشة هذا العمل رغم مشاغلها وارتباطاتها الكثيرة.

كما نتقدم بالشكر إلى كل من شجعنا وساعدنا من قريب أو بعيد خلال فترة إعداد هذا العمل .



إن المعانات التي عاشها الإنسان من ظلم واضطهاد طويلة العهود التي مضت ، جعلت حقوق الإنسان وحرياته من أولويات واهتمامات الفكر المعاصر ، حيث احتلت مكانة هامة ، ولم يتوقف البحث فيها والمناداة بضرورة احترامها وحمايتها ، فتوالى المواثيق والإعلانات الخاصة بها على كافة المستويات الدولية والإقليمية والمحلية.

وقد ظلت حقوق الإنسان تتأثر سلبا وإيجابا بالنظام السياسي الممارس في كل دولة ، فالحقوق والحرية لا تتركس إلا في ظل دولة القانون التي هدفها الحرص على حماية الحقوق والحرية العامة ، وتشديد الإعلانات والمواثيق بضرورة ضمان واحترام حقوق الإنسان ، وذلك بجعل الدساتير الحديثة تهتم وتولي عناية خاصة بها وتضمن نصوصها وكل ما يكفل حمايتها.

كما تعد موضوعات حقوق الإنسان من بين الموضوعات التي تعطي الاهتمام الكبير من طرف الباحثين المتخصصين ، وذلك لتفادي حجم المخاطر التي قد يتعرض لها الإنسان إثر انتهاك الحقوق والحرية .

والجزائر من بين الدول التي تسعى وتعمل على دعم حماية الحقوق والحرية العامة من خلال العديد من الميكانيزمات والآليات والوسائل التي تلجأ إليها من أجل حمل الدولة على الوفاء بالتزاماتها القانونية واحترام حقوق الإنسان من جهة ، والرقي بحقوق الأفراد والجماعات لضمان التطور الدائم من جهة أخرى.

وتنقسم آليات حماية الحقوق والحرية الوطنية إلى مؤسساتية وسياسية ، وسنركز في بحثنا هذا

على الآليات المؤسساتية التي أناطها المؤسس الدستوري بحماية الحقوق والحرية ، أي هي تلك

المجالس والهيئات والأجهزة المتخصصة التي أنشأتها الدولة لكي تضطلع بمهام المتابعة والرقابة في

مجال رصد الحالة الحقوقية في البلاد ، ومن أجل العمل ومتابعة مدى احترام السلطة هي نفسها لحقوق الأفراد ، وهذه الآليات تعتبر كالتزام من طرف السلطة تجاه المواثيق التي تعاهدت على احترامها فكان من الواجب إنشائها، وأهم هذه المؤسسات نذكر :

المجلس الوطني لحقوق الإنسان و المجلس الدستوري الجزائري.

أما فيما يخص أهداف الدراسة فهي إلقاء الضوء على حماية الحقوق والحريات من خلال آخر تعديل للدستور دون أن ننسى المحاولات السابقة من طرف المؤسس لتدارك العيوب والنقائص التي شابها كل تعديل سابق .

ويعود اختيار الموضوع إلى عدة أسباب شخصية وموضوعية بحتة ، فالأسباب الشخصية تعود للاهتمام المتزايد بهذه الحقوق على كل المستويات سواء الداخلية أو الخارجية ، والتطلع على آليات وضمانات الحقوق والحريات المسخرة من قبل المشرع الجزائري ، كما نود إثراء محاولتنا الشخصية في هذا المجال وذلك بالتطلع على ما وصلت إليه القوانين الداخلية في مجال حماية الحقوق والحريات . أما عن الأسباب الموضوعية ، تعود إلى كثرة الحديث عن حقوق الإنسان وآليات حمايتها ، وخاصة ما يحدث من انتهاكات لحقوق الإنسان في العالم وما يترتب عنها من نزاعات دولية وداخلية ، إضافة إلى اهتمام المؤسس الدستوري بها وتخصيص لها فصل كامل (الفصل الرابع من المادة 32 إلى المادة 83) تحت عنوان الحقوق والحريات وتجريم المساس بهذه الحقوق والحريات وتسليط عقوبات دستورية ردية تلزم الجميع من أفراد وجماعات على احترامها .

كما تعتبر محاولتنا في هذا البحث تدعima للمكتبة الجامعية باعتباره بحث متخصص في حماية الحقوق والحريات في الجزائر ، وإضافة أخرى إلى البحوث السابقة التي تناولت شقا من حماية الحقوق والحريات.

وتأتي إشكالية هذه الدراسة حول :

هل وفق المجلس الوطني لحقوق الإنسان والمجلس الدستوري في إضفاء حماية كافية للحقوق

والحريات ؟

للإجابة على الإشكالية المطروحة ، يستلزم منا منهجيا استخدام عدة مناهج تتناسب مع الموضوع ، ومن أجل الوقوف على دور هيئتي المجلس الدستوري والمجلس الوطني لحقوق الإنسان في حماية الحقوق والحريات ، وجب اعتماد المنهج الوصفي التحليلي للنصوص القانونية المنظمة للمجلسين ، كما تم اعتماد المنهج التاريخي ، لأهميته في فهم النظام القانوني في الفترات السابقة وتفسير النصوص في الوقت الحالي.

ولمعالجة الموضوع تم تقسيمه إلى فصلين :

الفصل الأول خصص لضعف الحماية من الناحية العضوية والمتضمنين ، تناولنا في المبحث الأول إلى الامتداد الهيكلي للسلطة التنفيذية على مستوى الأعضاء والمبحث الثاني إلى ضعف الاستقلال التنظيمي.

أما الفصل الثاني والمخصص لقصور الحماية من الناحية الوظيفية والمتضمنين ، تناولنا في المبحث الأول قصور تحريك الرقابة الدستورية ، والمبحث الدور غير الفعال للمجلس الوطني لحقوق

الإنسان

الفصل الأول:

ضعف حماية الحقوق والحريات
من الناحية العضوية

الفصل الأول : ضعف حماية الحقوق والحريات من الناحية العضوية

إن طرق تعيين أو انتخاب أو اختيار أعضاء يؤدون ويسهرون على حماية الحقوق والحريات ، تفرض عليهم توجهها محتوم ، كما أن هذه الطرق تقيد آراء الأعضاء وتحول دون استقلاليتها المطلوبة والتي تمثل جوهر حماية الحقوق والحريات ، حيث أن المؤسس الدستوري حاول أن يضمن هذه الاستقلالية من خلال فرض تغييرات أفقية كتوسيع التشكيلة بواسطة الموازنة العددية دون أن يولي الاهتمام إلى حرية واستقلالية الأعضاء.

المبحث الأول: الإمتداد الهيكلي للسلطة التنفيذية

باستقراء المواد القانونية التي تنظم المجلس الدستوري والمجلس الوطني لحقوق الإنسان ، يتضح لنا هيمنة السلطة التنفيذية على هاتين الهيئتين وذلك من خلال تفرداها بسلطة تعيين الأعضاء ، الأمر الذي يؤثر على استقلالية أعضاء المجلسين في أداء مهامهما ، مما يؤدي إلى ولائهم له ، وتبعية الهيئة لسلطتها.

المطلب الأول: تبعية أعضاء المجلس الدستوري لرئيس الجمهورية

يتوقف نجاح أي هيئة دستورية في الاضطلاع الفعال بالصلاحيات الموكلة لها على درجة توفر لتلك الهيئة على المقومات والشروط التي تكفل استقلالها وحياد القائمين على سيرها بتحسينهم من المؤثرات الخارجية ، ويكتسي شرط الاستقلالية قيمة إضافية حينما يتعلق الأمر بهيئة عهد لها اختصاص السهر على احترام أحكام الدستور وضمان عدم خرقها ، وهذا بإخضاع عمليتي التشريع والتنظيم لرقابتها

الفصل الأول : ضعف حماية الحقوق والحريات من الناحية العضوية

على نحو يمنع ولوج نصوص تشريعية أو تنظيمية مخالفة لأحكام القانون الأساسي الأسمى

للدولة وهذا الأمر من شأنه أن يؤدي إلى حماية مبدأ سمو الدستور¹.

من هذا المنطلق تبرز الأهمية القصوى لجعل المجلس الدستوري مستقلا عن السلطتين التشريعية

والتنفيذية الذي يتولى مهمة رقابة نشاطهما والحيلولة دون خرقها لأحكام الدستور.

ولعل أهم عنصر يضمن لنا الاستقلالية ويكفلها هو طريقة لاختيار أعضاء المجلس الدستوري

جديرة بحرمان أي من السلطتين في إحكام قبضتهما على هيئة الرقابة الدستورية عن طريق التحكم في

مواقف أعضائها .

يتشكل المجلس الدستوري من:

- أربعة (4) أعضاء من بينهم رئيس المجلس ونائب رئيس المجلس يعينهم رئيس

الجمهورية

- اثنان (2) ينتخبهما المجلس الشعبي الوطني ،

- اثنان (2) ينتخبهما مجلس الأمة ،

1 حرص "كلسن" أحد واضعي أسس الرقابة على دستورية القوانين ، بواسطة هيئات قضائية غير عادية على عامل الاستقلالية لتجسيد

الهدف المتوخى من الرقابة على دستورية القوانين الذي يعني بالنسبة له :

«...cette indépendance signifie que l'organe ,ne peut être juridiquement obligé dans l'exercice de ces

fonctions par aucune norme individuelle (ordre) d'un autre organe supérieur ou appartenant a un groupe

d'autorités et n'est lié , par conséquent qu'aux seules norme générales et essentiellement aux lois et

règlements généraux...» , Voir :

« La garantie juridictionnelle de la constitution , la justice constitutionnelle » in : -KELSEN (H)

R.D.P,1928 ,p213

الفصل الأول : ضعف حماية الحقوق والحريات من الناحية العضوية

- اثنان (2) تنتخبهما المحكمة العليا.

- اثنان (2) ينتخبهما مجلس الدولة.

وفي حالة تعادل الأصوات بين أعضاء المجلس الدستوري، يكون صوت رئيسه مرجحا¹.

وسع المؤسس الدستوري - في تعديله للدستور لسنة 2016 - تشكيلة المجلس الدستوري بثلاث

أعضائه ، لتصبح اثني عشر (12) عضوا² ، بتمثيل متساو للسلطات الثلاث

للدولة ، أي بزيادة ثلاثة (03) أعضاء وبذلك يوسع نطاق الاستشارة في ظل الدور الهام الذي

يمارسه المجلس الدستوري في السهر على حماية الدستور.

إن التسليم باستقلالية المجلس الدستوري استنادا إلى التوازن القائم على هذه التشكيلة ، يقتضي

بالضرورة الوقوف على طبيعة وواقع العلاقة الرابطة بين السلطات الثلاث الممثلة فيه ، قصد التأكد ما إذا

كانت هذه العلاقة قائمة على التوازن والاستقلالية ، مما يفضي للإقرار بمصادقية الاستقلالية العضوية

للمجلس الدستوري ، أم أن الوضع على النقيض ليس فيه مبدأ فصل أو توازن السلطات أكثر من مكانة

نظرية وصورية بحتة³

إن هيمنة رئيس الجمهورية على مؤسسة المجلس الدستوري تتضح لنا بجلاء من خلال تشكيلته،

فقد منح الدستور - وهو يحاول أن يوازن بين السلطات في مسألة التمثيل على مستوى المجلس

1 انظر المادة: 183/ 2 من القانون 01-16 المؤرخ في 06 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري، جريدة رسمية رقم 14 مؤرخة

في 07 مارس 2016 .

2 انظر المادة: 183 من التعديل الدستوري، مرجع سابق .

3 طه طيار ، المجلس الدستوري الجزائري تقديم وحوصلة لتجربة قصيرة" مجلة الإدارة العدد 02 سنة 1996 ص 38

الفصل الأول : ضعف حماية الحقوق والحريات من الناحية العضوية

الدستوري- لرئيس الجمهورية تعيين أربعة (04) أعضاء ضمن اختيار أعضاء المجلس

الدستوري، في حين تنتخب السلطة التشريعية (04) أعضاء والسلطة القضائية (04) أعضاء .

وهنا نؤكد على أن التعيين أكثر تأثيراً من حيث التبعية والخضوع من المعين للشخص الذي

عينه الذي يملك سلطة إنهاء المهام كقاعدة عامة ، في حين أن الانتخاب يحقق مبدأ الاستقلالية و لا

يمكن معه أن يخضع المنتخب للسلطة التي قامت بانتخابه.

إضافة إلى ذلك يمكن أن يلتحق العضوين المنتخبين من طرف مجلس الأمة بالأعضاء الذين

عينهم رئيس الجمهورية كونهما انتخبا من الثلث (3/1) المعين في مجلس الأمة من قبل رئيس

الجمهورية، فهنا يتبين لنا بوضوح عدم المساواة في تمثيل الهيئات الحاكمة وهيمنة السلطة التنفيذية على

المجلس الدستوري.

من جهة أخرى يمكن للأعضاء الذين عينهم رئيس الجمهورية التحالف على الأقل مع أربعة

أعضاء من سلطة أخرى ، خاصة في ظل حالة الوفاق السياسي السائد بين السلطتين التشريعية و

التنفيذية بما يعني عدم استقلالية أعضاء السلطتين داخل المجلس الدستوري وولائهم لرئيس الجمهورية.

فإن هذا من شأنه أن يشكل أغلبية داخل المجلس الدستوري مما قد يؤدي بهذه الهيئة إلى أن

تدور في فلك السلطة التنفيذية مما يؤدي إلى شل عملها ، إلا أن الأمر يبقى متروكا لضمير هؤلاء

الأعضاء لتأديتهم لمهامهم بكل موضوعية، خاصة وأن الصلاحيات المعهود بها إليهم لها من الأهمية

بمكان حتى يكون ولائهم للوطن وحماية المبادئ الأساسية التي تحكم الدولة والمجتمع والحر على عدم

انتهاك الحقوق والحريات.

الفصل الأول : ضعف حماية الحقوق والحريات من الناحية العضوية

وبالرغم من أن التغيير الذي طرأ من خلال التعديل الدستوري لعام 2016 الذي يوحي نظريا فقط

بأن السلطة التشريعية تحوز المساواة مع السلطة التنفيذية في اختيار أربعة (04) أعضاء ، فإن هذا

الإيحاء أو الاعتقاد من شأنه أن يتلاشى أمام حقيقة مفادها أن مجلس الأمة أنشأ أو تأسس

كغرفة موازية وكابحة للمجلس الشعبي الوطني وتدعيما لمركز رئيس الجمهورية.¹

وبالتالي إذا كان المؤسس الدستوري قد عمد إلى إشراك السلطات الثلاث في عملية تمثيل

المجلس الدستوري بالتساوي ، إلا انه لم يكرس ذلك الإشراك بشكل مراعى لمبدأ التوازن في طريقة الاختيار

مما رتب ذلك تفوق وهيمنة السلطة التنفيذية على السلطتين التشريعية والقضائية

المطلب الثاني: تبعية أعضاء المجلس الوطني لحقوق الإنسان للسلطة التنفيذية

لقد قامت الجزائر باستحداث عدة هيئات وطنية تختص بحماية حقوق الإنسان ، وهذا في إطار

سعيها لتنفيذ التزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان ، وخاصة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي

حث وأكد على إنشاء مؤسسات وطنية² تُعنى بحماية الحقوق والحريات .

1 انظر جمام عزيز ، عدم فعالية الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر،مذكرة ماجستير،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة مولود معمري،

تيزي وزو ، دون ذكر السنة،ص15

2 نوقشت مسألة إنشاء هذه المؤسسات لأول مرة على مستوى المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع لمنظمة الأمم المتحدة سنة 1946 أي قبل

سنتين من إقرار الجمعية العامة للإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

وفي سنة 1978 وضعت لجنة حقوق الإنسان في حلقة دراسية بجنيف عدة معايير حول تشكيل هذه المؤسسات الوطنية وهي عموما:

مصدر للمعلومات على حقوق الإنسان للشعب والحكومة.

دراسة وضع التشريعات والقرارات القضائية والترتيبات الإدارية الخاصة بتعزيز حقوق الإنسان وتقديم تقارير عنها إلى السلطات.

الفصل الأول : ضعف حماية الحقوق والحريات من الناحية العضوية

وتماشيا مع هذه المعايير الدولية ، نص التعديل الدستوري لسنة 2016 على أنه :

"يؤسس مجلس وطني لحقوق الإنسان ، يدعى في صلب النص "المجلس" ويوضع لدى رئيس

الجمهورية ، ضامن الدستور .

يتمتع المجلس بالاستقلالية الإدارية والمالية."

و يأتي إنشاء المجلس الوطني لحقوق الإنسان خلفا للجنة الوطنية الاستشارية لترقية وحماية

حقوق الإنسان التي تم تأسيسها سنة 2001 والتي خلفت هي الأخرى المرصد الوطني لحقوق الإنسان الذي تم إنشاؤه سنة 1992.

جاء هذا التعديل الدستوري لسنة 2016 ليتوج مسارا طويلا للركي بالمؤسسة الوطنية لحقوق

الإنسان في الجزائر عن طريق تكريس الشفافية في تشكيلها وتمكين الأفراد من الوصول إليها و الانفتاح

على محيطها الوطني والدولي ، و لدعم سيادة القانون وتعزيز حماية حقوق الإنسان و ليكرس المعايير

الدولية فيما يخص المؤسسات الوطنية ، وهو ما تجسّد لاحقا بصدور القانون رقم 16-13 المؤرخ في

03 نوفمبر 2016 المتعلق بتحديد تشكيلة المجلس الوطني لحقوق الإنسان وكيفيات تعيين أعضائه

والقواعد المتعلقة بتنظيمه وسيره .

إمكانية تأدية وظيفة أخرى قد ترغب الدولة في التعهد بها فيما يتصل بواجبات الدولة بموجب الصكوك الدولية في مجال حقوق الإنسان

التي تكون الدولة طرفا فيها.

كما دعا مركز حقوق الإنسان الدولي إلى عقد دورة للبحث في موضوع المجالس الوطنية لحقوق الإنسان ، ومن أهم نتائج الدورة

المنعقدة في شهر أكتوبر 1991 اعتماد اللائحة رقم 54/1992 التي تضمنت جملة من المبادئ المتعلقة بمركز هذه المؤسسات ، أصبحت تسمى

مبادئ باريس التي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب اللائحة رقم 134/48 نهاية 1993.

وقد جاءت هذه المبادئ لتجعل من المؤسسات الوطنية أداة فعالة لحماية الحقوق والحريات داخل الدولة ، تقوم على الشفافية ومؤكدة

على ضرورة تمتعها بصلاحيات واسعة قدر الإمكان.

الفصل الأول : ضعف حماية الحقوق والحريات من الناحية العضوية

وتبعية المجلس الوطني لحقوق الإنسان تظهر لنا من خلال تشكيلته التي تتكون من ثمانية

وثلاثين (38) عضوا حيث تراعى في هذه التشكيلة مبادئ التعددية الاجتماعية والمؤسسية وتمثيل المرأة ومعايير الكفاءة والنزاهة¹

لكن دون أن تحدد شروطا أخرى للعضوية ، غير أن المعمول به في القانون المقارن هو أنه يشترط

فيمن يعين أو ينتخب في الهيئات الوطنية والدولية المعنية بحقوق الإنسان أن يكون من ذوي الدراية

والاهتمام بمسائل حقوق الإنسان ، وأن يكون حسن السيرة والسمعة والسلوك ، وأن لا يكون قد صدر ضده

حكم نهائي بعقوبة جنائية أو بعقوبة مقيدة للحرية في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ، إلا إذا رد إليه اعتباره.

تتوزع تشكيلة المجلس كالاتي :

أربعة (04) أعضاء يختارهم رئيس الجمهورية من بين الشخصيات المعروفة بالكفاءة والاهتمام

الذي توليه لحقوق الإنسان².

عضوان (02) يختارهما رئيس كل غرفة من البرلمان بعد التشاور مع رؤساء المجموعات

البرلمانية.

عضو واحد (01) من المجلس الأعلى للقضاء من بين أعضائه

عضو واحد (01) من المجلس الإسلامي الأعلى من بين أعضائه

عضو واحد (01) من المجلس الأعلى للغة العربية من بين أعضائه

1 انظر المادة 09 والمادة 1/10 من القانون رقم 16-13 المؤرخ في 3 نوفمبر 2016، الذي يحدد تشكيلة المجلس الوطني لحقوق الإنسان و كيفية تعيين أعضائه والقواعد المتعلقة بتنظيمه

2 انظر المادة 2/10 من القانون رقم 16-13 المرجع السابق

الفصل الأول : ضعف حماية الحقوق والحريات من الناحية العضوية

عضو واحد(01) من المحافظة السامية للأمازيغية من بين أعضائها

عضو واحد(01) من المجلس الوطني للأسرة والمرأة من بين أعضائه

عضو واحد(01) من الهلال الأحمر الجزائري من بين أعضائه

عضو واحد(01) من المجلس الأعلى للشباب من بين أعضائه

المفوض الوطني لحماية الطفولة

كما يتم اختيار 22 عضو من قبل لجنة تتشكل من الرئيس الأول للمحكمة العليا (رئيسا) ،

رئيس مجلس الدولة ، رئيس مجلس المحاسبة ، رئيس المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي ، وهم

على التوالي :

عشرة (10) أعضاء نصفهم من النساء يمثلون أهم الجمعيات الوطنية الناشطة في مختلف

مجالات حقوق الإنسان ولا سيما المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وحقوق المرأة والطفل

والأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة والبيئة يتم اقتراحهم من قبل الجمعيات التي يمثلونها¹.

بالإضافة إلى ثمانية (08) أعضاء نصفهم من النساء من النقابات الأكثر تمثيلا للعمال ومن

المنظمات الوطنية والمهنية بما فيها منظمة المحامين والصحافيين والأطباء يتم اقتراحهم من طرف

المنظمات التي ينتمون إليها.

جامعيان (02) من ذوي الاختصاص في مجال حقوق الإنسان

خبيران (02) جزائريان لدى الهيئات الدولية أو الإقليمية لحقوق الإنسان

1 نظر المادة 4/10 من القانون رقم 16-13 المرجع السابق

الفصل الأول : ضعف حماية الحقوق والحريات من الناحية العضوية

يعين أعضاء المجلس بموجب مرسوم رئاسي لمدة أربع (04) سنوات قابلة للتجديد، وينتخب أعضاء المجلس من بينهم رئيساً للمجلس لمدة أربع (04) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة¹. ويتمتع رئيس المجلس وأعضاؤه بكل الضمانات التي تمكنهم من أداء مهامهم بكل استقلالية ونزاهة وحياد، وباكتسابهم هذه الصفة يستفيدون من الحماية من التهديد والعنف و الإهانة وذلك طبقاً للتشريع الساري المفعول².

ومن الواجبات المترتبة على أعضاء المجلس الالتزام بواجب التحفظ وبسرية المداولات والامتناع عن اتخاذ أي موقف أو القيام بأي تصرف يتنافى والمهام الموكلة لهم. كما يفقد العضو عضويته في المجلس في حالات متعددة منها :

- انتهاء مدة العهدة في المجلس
- تقديم الاستقالة
- الإقصاء بسبب الغياب دون مبرر أو سبب مشروع عن ثلاثة (03) اجتماعات متتالية للجمعية العامة
- فقدان الصفة التي عين بموجبها في المجلس
- الإدانة من أجل جناية أو جنحة عمدية
- الوفاة
- القيام بأعمال أو تصرفات خطيرة ومكررة تتنافى والتزاماته كعضو في المجلس³.

1 انظر المادة 12 من القانون رقم 16-13 المرجع السابق

2 انظر المادة 14 من القانون رقم 16-13 المرجع السابق

3 انظر المادة 16 من القانون رقم 16-13 المرجع السابق

الفصل الأول : ضعف حماية الحقوق والحريات من الناحية العضوية

لكن العضو الذي يفقد عضويته بالمجلس بسبب إحدى الحالات المذكورة آنفاً ، يتم استخلافه

بعضو جديد للمدة المتبقية من العهدة ، حسب الأشكال والشروط نفسها التي تم تعيينه بموجبها .

هذا ونشير إلى أن العضوية بالمجلس الوطني لحقوق الإنسان لا تتنافى مع ممارسة أي عهدة

انتخابية أو وظيفة أو نشاط مهني آخر باستثناء رئيس المجلس¹ .

الملاحظ من خلال التشكيلة أن لرئيس الجمهورية الهيمنة على أغلبية أعضائه من خلال

صلاحياته المباشرة في تعيينهم واختيارهم ، فهو يختار أربعة أعضاء مباشرة بالإضافة إلى تبعية

الأعضاء المختارين من طرف السلطة التشريعية بغرفتيها ، كما هو الحال بالنسبة لعضو المجلس الأعلى

للقضاء ، وعضو المجلس الإسلامي الأعلى وعضو المجلس الأعلى للغة العربية وعضو المجلس الوطني

للأسرة والمرأة وعضو المجلس الأعلى للشباب ، الذين يتم تعيينهم من رئيس الجمهورية

بالإضافة إلى أنه هو الذي يعين أعضاء اللجنة المسؤولة على اختيار 22 عضو المتبقين

والتي تتكون بدورها من رئيس المحكمة العليا ورئيس مجلس الدولة ورئيس مجلس المحاسبة و رئيس

المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي .

ومنه فتبعية هؤلاء الأعضاء لرئيس الجمهورية تبدو واضحة من خلال تعيينه للأعضاء بمراسيم رئاسية.

1 أنظر المادة 2/13 و3 من القانون رقم 16-13 المرجع السابق.

الفصل الأول : ضعف حماية الحقوق والحريات من الناحية العضوية

المبحث الثاني : ضعف الاستقلال التنظيمي :

لقد نصت المادة 157 / 2 من دستور على أنه " يحدد المجلس الدستوري قواعد عمله "1.

وبذلك نجد أن الدستور -نظريا - قد منح للمجلس الدستوري استقلالية من خلال تحديد قواعد

عمله بنفسه ، فلا تملك السلطتين التشريعية والتنفيذية أن تضع ذلك أو تعدله2 .

وبناء على هذا النص فقد حدد المجلس الدستوري قواعد عمله عن طريق نظام ، كان أوله النظام

الصادر سنة 1989 ³ ، والذي تم تعديله عدة مرات ، والذي ألغي بموجب النظام الصادر سنة 2012 .

لقد تم تنظيم القواعد الخاصة بتنظيم المجلس الدستوري في المرسوم الرئاسي رقم 16-201 ⁴

إلا أن هذا المرسوم الرئاسي لم ينظم فقط القواعد التي سكت عنها الدستور ، بل تدخل في القواعد التي

هي من اختصاص النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري ، حيث نجد المادة 05 من هذا المرسوم

تنظم حالة وفاة رئيس المجلس الدستوري واستقالته أو حصول مانع دائم له .

حيث تنص المادة 05 على أنه " يترتب على وفاة رئيس المجلس الدستوري ، واستقالته أو

حصول مانع دائم له، إجراء المجلس الدستوري مداولة برئاسة نائب الرئيس أو في حالة حصول مانع لهذا

الأخير العضو الأكبر سنا ، وتبلغ نسخة منها إلى رئيس الجمهورية.

وفي هذه الحالة يتولى نائب الرئيس رئاسة المجلس الدستوري بالنيابة إلى غاية تعيين رئيس جديد

1 أنظر المادة 2/157 من دستور 1989

2 إبراهيم بلمهدي ، المجالس الدستورية في دول المغرب العربي ،مذكرة ماجستير ، دولة ومؤسسات عمومية ، كلية الحقوق ،جامعة الجزائر ، 2010/2009 ، ص 50.

3 النظام المؤرخ في 07/08/1989 ، المحدد لإجراءات عمل المجلس الدستوري ، ج. ر. ج. ج ، العدد 32 الصادر في 07/08/1989 .

4 المرسوم الرئاسي رقم 16-201 المؤرخ في 16/06/2016 يتعلق بالقواعد الخاصة بتنظيم المجلس الدستوري.

الفصل الأول : ضعف حماية الحقوق والحريات من الناحية العضوية

ومن هنا يتضح أن الاستقلالية التنظيمية للمجلس الدستوري ، ناقصة نتيجة عدم اهتمام المجلس الدستوري بالنص على ضرورة تنظيم المجلس الدستوري بموجب قانون عضوي ، رغم ما يمثله هذا الإجراء من ضمانات دستورية هامة لاستقلالية المجلس وعدم النص على ضرورة اشراك المجلس الدستوري في جميع النصوص الصادرة في حقه . مما فتح المجال لتدخل رئيس الجمهورية عن طريق التنظيم¹

المطلب الأول: انفراد رئيس الجمهورية بتعيين السلطة المدبرة

إن تعيين الأعضاء في المجلس من قبل رئيس الجمهورية يؤثر في عمل المجلس وحياده ، ومن بين الأعضاء نجد رئيس المجلس ونائبه، هذا الأخير الذي استحدث بموجب التعديل الدستوري الأخير الذي صدر عام 2016 حفاظا على استمرارية هذه المؤسسة ، حيث يضمن كل من المجلس الدستوري ومجلس الأمة استمرارية الدولة من خلال تجديدهما النصفين كل ثلاث سنوات ، الأمر الذي لا يعرضهما لحالات شغور، وهو ما جعل المؤسس الدستوري يمنحهما صلاحية تولي رئاسة الدولة في حالة شغورها لأي سبب كان.

كما أن استحداث منصب لنائب رئيس المجلس الدستوري جاء ليغطي الفراغ الذي قد تعرفه

رئاسة المجلس في حالة تعرض رئيسه لأي مانع².

1 أحمد كريوعات ، حماية المجلس الدستوري للحقوق والحريات الأساسية ، مذكرة ماجستير، القانون العام تخصص حقوق الإنسان والحريات

العامّة، كلية الحقوق ، جامعة قاصدي مرباح ورقلة ، 2014/2015 ، ص 97.

2 كما قد يتأخر تعيين رئيس المجلس الدستوري ، كما سبق وأن حدث بعد انتهاء عهدي السيدين محمد بجاوي و بوعلام بسايح، انظر يومية

الخبر المؤرخة في 2011/11/28.

الفصل الأول : ضعف حماية الحقوق والحريات من الناحية العضوية

فرئيس المجلس هو الشخصية الثانية في الدولة الذي يتولى رئاسة الدولة في حالة شغور منصب رئيس الجمهورية باقتران وفاة رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الأمة¹ ، كما يستشار رئيس المجلس الدستوري من قبل رئيس الجمهورية حين قراره إعلان حالة الطوارئ أو الحصار أو تقرير الحالة الاستثنائية² أو الإعلان عن حالة الحرب ، كما له سلطة تعيين المقرر الذي يكلف بمهمة التحقيق في ملف موضوع الإخطار وتقديم تقرير وإعداد مشروع رأي أو قرار بخصوص الموضوع المخطر به³

وعليه فإن تعيين رئيس الجمهورية لرئيس المجلس الدستوري يشكل إحدى المنافذ الأكيدة التي تمكن رئيس الجمهورية من جعل المجلس الدستوري في صفه في مواجهة السلطة التشريعية وهذا بالتعويل على تلك المكانة الهام التي يتبوؤها رئيس الهيئة المكلفة بحماية الدستور وصيانة الحقوق والحريات . من جهة أخرى فإن تعيين رئيس الجمهورية لرئيس المجلس الدستوري له وقعا سلبيا على مقومات استقلالية الهيئة الدستورية الساهرة على احترام مبدأ سمو الدستور، مما يستدعي ذلك اعتماد صيغة أخرى في اختيار العضو الذي سيشغل هذا المنصب ، ويكمن الحل في منح أعضاء المجلس الدستوري أنفسهم صلاحية اختيار عضو من بينهم لتولي مهمة رئاسة المجلس وذلك عن طريق الانتخاب ، وقد تبنى محررو أول دستور للجزائر بعد الاستقلال هذه الطريقة في اختيار رئيس المجلس الدستوري⁴.

1 أنظر المادة 102 من القانون 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016 المرجع السابق

2 أنظر المواد 105 و 107 و 109 من التعديل الدستوري 2016 ، المرجع السابق

3 أنظر المادة 15 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري

4 انظر جمام عزيز، مرجع سابق السنة، ص10

الفصل الأول : ضعف حماية الحقوق والحريات من الناحية العضوية

المطلب الثاني: التبعية التنظيمية للسلطة التنفيذية

يتكون المجلس من خمسة هيكل¹ تساعد على تحقيق أهدافه هي الجمعية العامة (أولا) ، رئيس المجلس (ثانياً) ، المكتب الدائم (ثالثاً) ، اللجان الدائمة (رابعاً) ، الأمانة العامة (خامساً) ويمثل المجلس من طرف مندوبيات جهوية تعمل ضمن مجال اختصاصها الإقليمي ولحساب المجلس وفي حدود مهامه وصلاحياته

يعين المندوبون الجهويون من طرف رئيس المجلس

أولاً : الجمعية العامة:

هي الهيئة صاحبة القرار و فضاء للنقاش التعددي حول كل المسائل التي تدخل ضمن مهام المجلس ، تضم الجمعية العامة جميع أعضاء المجلس الذين تم تنصيبهم رسمياً ، كما تصادق الجمعية العامة على برنامج العمل ومشروع الميزانية ، وعلى التقرير السنوي للمجلس الذي يعده المكتب الدائم وفقاً للأحكام التي يحددها النظام الداخلي، وعلى الآراء والتوصيات والتقارير والاقتراحات التي يصدرها المجلس .

تتعقد الجمعية العامة في دورة عادية أربع (04) مرات في السنة بناء على استدعاء من رئيسها ويمكنها أن تجتمع في دورات غير عادية كلما اقتضت الضرورة ذلك بناء على استدعاء من رئيسها بمبادرة منه أو بناء على طلب ثلثي (3/2) أعضائها وتتخذ قراراتها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين¹، مع إقصاء كل عضو بسبب الغياب دون سبب مشروع عن ثلاثة (03) اجتماعات متتالية للجمعية العامة.

¹ المادة 18 من القانون 16-13 المرجع السابق

الفصل الأول : ضعف حماية الحقوق والحريات من الناحية العضوية

تصح اجتماعات الجمعية العامة بحضور نصف (2/1) أعضائها، وفي حالة عدم اكتمال

النصاب القانوني توجه الإستدعاءات خلال سبعة (07) أيام الموالية وفي هذه الحالة تصح مداوات

الجمعية العامة مهما يكن عدد أعضائها

وترسل الإستدعاءات إلى أعضاء المجلس لحضور مختلف اجتماعات الجمعية العامة قبل عشرة

(10) أيام على الأقل من تاريخ انعقاد كل اجتماع، وتكون الإستدعاءات مرفقة بجدول أعمال الجلسة

وكل الوثائق المتعلقة به

يمكن للجمعية وفقا للنظام الداخلي تشكيل مجموعات عمل موضوعاتية تشمل مختصين وخبراء

وباحثين في مجال حقوق الإنسان².

يصوت الأعضاء الحاضرون برفع الأيدي مالم تقرر الجمعية العامة غير ذلك وبالأغلبية المطلقة

وفي حالة تساوي الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا³.

وللجمعية العامة عدة صلاحيات نذكر منها⁴:

- المصادقة على برنامج عمل المجلس
- المصادقة على مشروع ميزانية المجلس
- المصادقة على التقرير السنوي للمجلس الذي يعده المكتب الدائم
- المصادقة على الآراء والتوصيات والتقارير والاقتراحات التي يصدرها المجلس

1 المادة 19 / 04 من القانون 16-13 المرجع السابق

2 المادة 20 من القانون 16-13 المرجع السابق

3 المادة 28 من النظام الداخلي للمجلس الوطني لحقوق الإنسان-الجريدة الرسمية العدد 59 المؤرخة بتاريخ 17/10/2017

4 المادة 29 من النظام الداخلي للمجلس الوطني لحقوق الإنسان- المرجع السابق

الفصل الأول : ضعف حماية الحقوق والحريات من الناحية العضوية

- انتخاب رئيس المجلس
- انتخاب رؤساء اللجان الست (06) الدائمة وأعضائها
- البت في فقدان العضوية في المجلس في الحالات المنصوص عليها في المادة 18
- المصادقة على النظام الداخلي للمجلس وعند الضرورة تعديل أحكامه

ثانيا : رئيس المجلس:

يتم انتخاب رئيس المجلس 1 من بين أعضائه لمدة أربع (04) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة

يقدم رئيس المجلس مهامه بموجب مرسوم رئاسي

تتناهى عهدة الرئيس مع ممارسة أي عهدة انتخابية أو وظيفة أو نشاط مهني آخر

يعد رئيس المجلس الناطق الرسمي للمجلس وممثله على المستويين الوطني والدولي، ويجوز له أن يسند عند الاقتضاء مهمة تمثيله إلى أحد أعضاء المجلس، ويعد الأمر بصرف ميزانية المجلس

زيادة على الصلاحيات المذكورة سابقا يتولى رئيس المجلس ما يأتي:

تسيير وتنشيط وتنسيق أعمال الجمعية العامة والمكتب الدائم للمجلس ويعلن عن افتتاح واختتام كل دورة من دورات الجمعية العامة

السهر على تطبيق برنامج عمل المجلس واحترام تطبيق النظام الداخلي

توجيه أشغال الهياكل الإدارية وتنسيقها بمساعدة الأمين العام للمجلس وممارسة السلطة السلمية على جميع المستخدمين

يعين رئيس المجلس المندوبين الجهويين بعد مصادقة الجمعية العامة

1 المواد من 32 إلى 38 من النظام الداخلي للمجلس الوطني لحقوق الإنسان المرجع السابق

الفصل الأول : ضعف حماية الحقوق والحريات من الناحية العضوية

كما يعين أيضا المرسلين المحليين بعد استشارة أعضاء المجلس

في حالة حدوث مانع مؤقت لرئيس المجلس يتولى نيابته عضو المكتب الدائم الأكبر سنا

ثالثا : المكتب الدائم:

يتكون المكتب الدائم من رئيس المجلس ورؤساء اللجان الدائمة، يجب عليهم التفرغ التام لممارسة

مهامهم في المجلس ويستفيدون من تعويضات تحدد في النظام الداخلي¹.

يتولى الأمين العام أمانة المكتب الدائم.

يعد المكتب الدائم مشروع النظام الداخلي للمجلس ويعرضه على الجمعية العامة للمصادقة عليه

وينشر في الجريدة الرسمية.

يتولى المكتب الدائم تنفيذ برنامج عمل المجلس وإعداد اجتماعات الجمعية العامة وتنفيذ

توصياتها

يحدد النظام الداخلي على الخصوص التنظيم الداخلي للمجلس والنظام التعويضي لأعضائه².

يجتمع المكتب الدائم مرتين (02) في الشهر كما يمكن أن يجتمع باستدعاء من رئيس المجلس

كلما دعت الضرورة لذلك³.

يتولى المكتب الدائم المهام الآتية :

1 المادة 22 من القانون 16-13 المرجع السابق

2 المادة 23 من القانون 16-13 المرجع السابق

3 المادة 40 من النظام الداخلي للمجلس الوطني لحقوق الإنسان المرجع السابق

الفصل الأول : ضعف حماية الحقوق والحريات من الناحية العضوية

دراسة الأوضاع العامة المتعلقة بنشاط اللجان ومعالجة كل المستجدات الداخلية والخارجية

المتعلقة بحقوق الإنسان

تحديد محاور العلاقات الخارجية والتعاون في مجال حقوق الإنسان

تحديد مجالات الاتصال والإعلام للمجلس

تحديد الكيفيات الخاصة بالدراسة و البت في الشكاوى ويحدد شروط و كيفيات التحقيق في

ادعاءات الانتهاكات المحتملة لحقوق الإنسان

تحديد المواضيع وتواريخ تنظيم الندوات والأيام الدراسية و ورشات تكوينية وتدريبية ورصد

الإمكانات المادية والمالية لها

إعداد جدول أعمال الجمعية العامة

إعداد مشروع الميزانية السنوية للمجلس الذي يعرض على الجمعية العامة للمصادقة عليه

إعداد مشروع التقرير السنوي للمجلس

إعداد مشروع النظام الداخلي للمجلس وعرضه على الجمعية العامة للمصادقة عليه

كما يتخذ المكتب الدائم التدابير اللازمة من أجل تنفيذ برنامج عمل المجلس وتوصياته

رابعاً : اللجان الدائمة:

يشكل المجلس الوطني لحقوق الإنسان من بين أعضائه لجاناً دائمة لأداء مهامه في أحسن وجه

وهي ست (06) لجان دائمة نذكرها على التوالي:1:

1 المادة 42 من النظام الداخلي للمجلس الوطني لحقوق الإنسان المرجع السابق

الفصل الأول : ضعف حماية الحقوق والحريات من الناحية العضوية

اللجنة الدائمة للشؤون القانونية

اللجنة الدائمة للحقوق المدنية والسياسية

اللجنة الدائمة للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئة

اللجنة الدائمة للمرأة والطفل والفئات الضعيفة

اللجنة الدائمة للمجتمع المدني

اللجنة الدائمة للوساطة

كما يمكن عند الحاجة تشكيل لجان تتعلق بمجالات أخرى لحقوق الإنسان

تتشكل كل لجنة دائمة من أربعة (04) إلى سبعة (07) أعضاء كحد أقصى من بينهم رئيس

اللجنة ومقررها 1.

يتم انتخاب مقرر اللجنة الدائمة من بين أعضائها لمدة سنة قابلة للتجديد.

تكلف كل لجنة دائمة بإعداد برنامج عملها وتسهر على انجازه وتقييم مدى تنفيذه دوريا

ينتخب رؤساء اللجان من قبل الجمعية العامة

تتولى اللجنة الدائمة مهمة تنفيذ ومتابعة برنامج عملها كما يجب على أعضائها المشاركة في

مختلف الأنشطة المسطرة 2.

1 المادة 43 من النظام الداخلي للمجلس الوطني لحقوق الإنسان المرجع السابق

2 المادة 45 من النظام الداخلي للمجلس الوطني لحقوق الإنسان المرجع السابق.

الفصل الأول : ضعف حماية الحقوق والحريات من الناحية العضوية

يمكن لكل لجنة دائمة أن تستعين عند الاقتضاء بكل مختص أو خبير من شأنه أن يبيها في مسألة معينة وإذا كان لهذه الاستشارة أثر مالي فإنه يجب على اللجنة الدائمة أن تلتزم الموافقة من المكتب الدائم للمجلس.

خامسا : الأمانة العامة:

توضع الأمانة العامة تحت سلطة المجلس وتقدم المساعدة التقنية لأشغال المجلس، ويتولى الأمين العام تسيير وتنسيق المصالح الإدارية والتقنية للمجلس في حدود الصلاحيات المخولة له قانونا . حيث تكلف الأمانة العامة للمجلس الوطني لحقوق الإنسان بالمهام الإدارية والتقنية التي تتصل بأشغال المكتب الدائم واللجان الدائمة و المنوبيات الجهوية والمتمثلة في1:

الإدارة العامة للمجلس

المساعدة التقنية لأشغال المجلس

كما تعمل على تسيير الموارد البشرية والمادية الموضوعة تحت تصرف المجلس

وتشمل الأمانة العامة الوظائف العليا الآتية2:

الأمين العام

مدير الدراسات والبحث

مكلف بالدراسات والبحث

1 المادة 25 من القانون 16-13 المرجع السابق.

2 المادة 26 من القانون 16-13 المرجع السابق.

الفصل الأول : ضعف حماية الحقوق والحريات من الناحية العضوية

مدير الإدارة والوسائل

رئيس مركز البحث والوثائق

كما يحدد عدد هذه الوظائف وكيفية تصنيفها ودفع مرتباتها بموجب قانون خاص.

إن الطابع الدستوري الذي تم إضافؤه على هذه الهيئة من شأنه تمكين الجزائر من استرجاع

المركز الذي كانت تحوز عليه سابقا فيما يتعلق بمطابقة مبادئ باريس لحقوق الإنسان ، إلا أنه

مما سبق ذكره وحسب النظام الداخلي للمجلس الوطني لحقوق الإنسان يتبين ما يلي:

أن المجلس الوطني لحقوق الإنسان هيئة تابعة لرئيس الجمهورية ، حيث أن نص المادة 12 من

القانون 16-13 المؤرخ في 03/11/2016 الذي يحدد تشكيلة المجلس الوطني لحقوق الإنسان وكيفيات

تعيين أعضائه والقواعد المتعلقة بتنظيمه وسيره ، والتي توضح هيمنة السلطة التنفيذية ، من خلال

انتخاب رئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان الذي يتم من طرف كل من الرئيس الأول للمحكمة العليا

(الذي يعينه رئيس الجمهورية) ورئيس مجلس الدولة (الذي يعينه رئيس الجمهورية) و رئيس مجلس

المحاسبة(الذي يعينه رئيس الجمهورية) رئيس المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي(هو مستشار

الحكومة)

مما ذكر سابقا يتبين لنا عدم استقلالية أعضاء المجلس الوطني لحقوق الإنسان مما يؤثر سلبا على

أدائهم وهذا بدوره سيعكس ضعف حماية الحقوق والحريات

الفصل الأول : ضعف حماية الحقوق والحريات من الناحية العضوية

إن تساوي عدد الأعضاء الممتدة من السلطات الثلاث في تشكيل المجلس الدستوري:

السلطة التنفيذية 04 أعضاء

السلطة التشريعية 04 أعضاء

السلطة القضائية 04 أعضاء

يشكل نوع موازنة بين السلطات الثلاث إلا أن هذه الموازنة غير حقيقية ، حيث نجد السيطرة

التامة للسلطة التنفيذية والهيمنة المطلقة لرئيس الجمهورية عن طريق :

تعيين رئيس المجلس الدستوري ونائبه من أعضاء السلطة التنفيذية (في حالة مساواة الأصوات يؤخذ صوت الرئيس مرجحا) .

ولاء العضوين الذين انتخبا من مجلس الأمة لرئيس الجمهورية كونها معينان من الثلث الرئاسي

(عينهم رئيس الجمهورية في مجلس الأمة)

الأعضاء المنتخبين من طرف كل من المحكمة العليا (عضوين) ومجلس الدولة

(عضوين) ، لهم تبعية لمن عينهم (رئيس الجمهورية) ، ومن يعين يملك سلطة إنهاء المهام.

ومنه فإن التبعية العضوية وعدم الاستقلال التنظيمي للمجلس الدستوري تعكس ضعف حماية

الحقوق والحريات .

الفصل الثاني
قصور حماية الحقوق والحريات
من الناحية الوظيفية

الفصل الثاني: قصور حماية الحقوق والحريات من الناحية الوظيفية

شكل التعديل الدستوري لسنة 2016 حدثا هاما على صعيد الإصلاح المؤسساتي سواء في

جانبه الهيكلية أو الوظيفية ، وذلك بهدف تطوير ومواكبة الهيئات الدستورية للمستجدات والتغيرات التي دفعت المؤسس الدستوري الجزائري نحو إجراء مراجعة معمقة لأبواب وفصول الدستور .

ولعل أهم وأبرز الإصلاحات الدستورية التي حملها التعديل الدستوري الأخير التي تخص

المجلس الدستوري ، هي تحديث تشكيلته و الرفع من عدد الأعضاء ومحاولة إحداث التوازن بين السلطات الثلاث داخله ، وشروط العضوية فيه ، وكذا دعم المركز القانوني لأعضاء هـ من خلال تمديد مدة العهدة لثمان (08) سنوات .

و كرس هذا التعديل تبعية المجلس للسلطة التنفيذية من خلال اشتراطهم لأداء اليمين الدستورية

أمام رئيس الجمهورية.

إضافة إلى ذلك ارتكزت التعديلات حول مراجعة كفاءات تدخل المجلس الدستوري وهو يقوم بدوره

الأصيل في مراقبة دستورية القوانين والتنظيمات والمعاهدات ، وهو الأمر الذي يتجلى من خلال تعديل

آلية إخطار المجلس الدستوري ، بهدف توسيع مجالات وفرص تدخله ، خاصة بعدما كشف الواقع

الدستوري المعادين لنشاط المجلس الدستوري ولفترة معتبرة على فتور في عمله .

حيث قام بتوسيع حق إخطار المجلس الدستوري للوزير الأول ، إضافة لأعضاء البرلمان

خمسون (50) عضوا في المجلس الشعبي الوطني أو ثلاثون (30) نائبا في مجلس الأمة ، وهو الأمر

الذي من شأنه أن يمكن المعارضة من الطعن في دستورية القوانين التي ترى بأنها مخالفة للدستور، وهي

آلية تسمح بالضغط على الأغلبية الحاكمة وإلزامها بالتشريع في إطار أحكام الدستور¹.

1 أنظر المادة 187 من دستور الجزائر لسنة 2016

الفصل الثاني: قصور الحماية من الناحية الوظيفية

كما منح هذا التعديل حق المتقاضين في الرقابة عن طريق الدفع بعدم الدستورية، بناء على إحالة من المحكمة العليا ومجلس الدولة .

من جهة أخرى تم دسترة اللجنة الوطنية الاستشارية لحقوق الإنسان التي تحولت إلى المجلس الوطني لحقوق الإنسان في التعديل الأخير لسنة 2016 ، حيث يبادر المجلس بأعمال التحسيس ، ويبيدي آراء واقتراحات وتوصيات لترقية حقوق الإنسان .

المبحث الأول: قصور تحريك الرقابة الدستورية

إن تحريك الرقابة الدستورية يتوقف على إجراء الإخطار من الهيئات المخول لها ذلك دستوريا وبالتالي ليس للمجلس الدستوري أن يفحص رقابة دستورية القوانين من تلقاء نفسه ، حتى لو تعلق الأمر برقابة المطابقة الوجوبية.

كان حق إخطار المجلس الدستوري بموجب المادة 166 من تعديل 1996 مقتصرًا على رئيس الجمهورية أو رئيس المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة.¹

وفي ظل الانتقادات التي تعرض لها حق الإخطار لكونه تسبب في تعطيل المجلس الدستوري تدخل المؤسس الدستوري الجزائري بمناسبة التعديل الدستوري لسنة 2016 ووسع من حق الإخطار ويتجلى ذلك في المادة 187 التي جاء فيها: "يخطر المجلس الدستوري رئيس الجمهورية أو رئيس مجلس الأمة أو رئيس المجلس الشعبي الوطني أو الوزير الأول.

كما يمكن إخطاره من خمسين (50) نائبا أو ثلاثين (30) عضوا في مجلس الأمة

¹أنظر سليمة مسراتي، نظام الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر، ص64، مرجع سابق

الفصل الثاني: قصور الحماية من الناحية الوظيفية

لا تمتد ممارسة الإخطار المبين في الفقرتين السابقتين إلى الإخطار بالدفع بعدم الدستورية المبين في المادة 188 أدناه.¹

وحسب نص المادة 188 من نفس التعديل ، يمكن إخطار المجلس الدستوري بالدفع بعدم الدستورية بناء على إحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة.

من خلال المادتين 187 و188 يتبين لنا أن رقابة الدستورية يتم تحريكها عن طريق هيئات السلطة التنفيذية والتشريعية (مطلب أول) ، وعن طريق دفع الأفراد بعدم الدستورية (مطلب ثان) بينما يمكن إخطار المجلس من طرف السلطة القضائية ومن تلقاء نفسه

المطلب الأول: اقتصار الإخطار على السلطتين التنفيذية والتشريعية

يتضح لنا من خلال نص المادة 187 السابقة الذكر أن جهات إخطار المجلس الدستوري تتوزع تلقائيا بين ممثلي السلطة التنفيذية (الفرع الأول) وبين ممثلي السلطة التشريعية (الفرع الثاني)
بينما

الفرع الأول: إخطار المجلس الدستوري من طرف ممثلي السلطة التنفيذية:

لقد اعترف المؤسس الدستوري لبعض أعضاء السلطة التنفيذية بحق إخطار المجلس الدستوري لرقابة دستورية القوانين ، ويتعلق الأمر بالجهة التنفيذية للإخطار وهي رئيس الجمهورية (أولا) والوزير الأول كجهة مستحدثة (ثانيا) .

1 انظر المادة 187 من التعديل الدستوري لسنة 2016، المرجع السابق.

الفصل الثاني: قصور الحماية من الناحية الوظيفية

أولا : رئيس الجمهورية ، الجهة التقليدية في الإخطار :

وفقا لنص الفقرة الثانية والثالثة من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 ، يتكفل رئيس

الجمهورية وحده بإخطار المجلس الدستوري لرقابة دستورية القوانين العضوية ، ومطابقة النظام الداخلي

لغرفتي البرلمان للدستور (إخطار وجوبي) ، لكن ذلك لا يحول دون حقه في الطعن في دستورية

القوانين والمعاهدات (إخطار جوازي) حسب ما أقرته الفقرة الأولى من نص المادة 187 من نفس

التعديل .

ولاشك أن الهدف من وراء إقرار سلطة رئيس الجمهورية في تحريك الرقابة الدستورية الوجدانية

متى تعلق الأمر بالقوانين العضوية هو ضمان عدم اعتداء البرلمان على المجال المحجوز لرئيس

الجمهورية في التشريع، والمتمثل في التنظيم المستقل ، الذي ينفرد رئيس الجمهورية بممارسته

من خلال توقيعه على المراسيم الرئاسية، كما أن إخطار المجلس الدستوري من جانب رئيس

الجمهورية المؤهل دستوريا لذلك ، يعتبر أمر طبيعي طالما أن الإخطار هو اختصاص أصيل له بوصفه

حامي الدستور ، وبالنظر كذلك إلى المكانة التي يحتلها رئيس الجمهورية بين المؤسسات الدستورية

الأخرى وتأثيره عليها لا سيما في الجانب التشريعي¹

وتجدر الإشارة في هذا الإطار أنه باستبعادنا لفئة القوانين التي تكون مشمولة بالرقابة الوجدانية

للمجلس الدستوري في الجزائر ، فإن الاعتراف لرئيس الجمهورية بسلطة الإخطار يصبح غير ذي جدوى

1 بختي نفيسة، عوانق الرقابة على دستورية القوانين ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام ، معهد الحقوق ، المركز الجامعي مصطفى

اسطنبولي ، معسكر، 2007/ 2008 ، ص 88، 89

الفصل الثاني: قصور الحماية من الناحية الوظيفية

أو فعالية في التطبيق ، خصوصا إذا ما تبين لنا أن رئيس الجمهورية لا يلجأ في الغالب إلى ممارسة حقه في مراجعة المجلس الدستوري للطعن في القوانين المخالفة للدستور، نظرا لأن الدستور يضع بين يديه

وسائل دستورية بديلة يستطيع من خلالها اللجوء إليها ، كأن يطلب من البرلمان إعادة النظر في القانون مرة ثانية¹ ، أو لكونه يتمتع بأكثرية برلمانية يستطيع من خلالها أن يفرض القانون الذي يتلاءم وتوجهاته السياسية² ، وربما يكون هذا هو السبب الذي يدفع إلى توسيع آلية الإخطار ليشمل الوزير الأول.

والملاحظ عبر سنوات عمل المجلس الدستوري فإن إخطار رئيس الجمهورية للمجلس الدستوري كان ضئيلا مقارنة مع عدد القوانين والنصوص التي تسن سنويا كون هناك توافق بين السلطة التنفيذية والتشريعية .

ثانيا: الوزير الأول ، الجهة المستحدثة في الإخطار:

اعترف المؤسس الدستوري الجزائري حسب التعديل الأخير لسنة 2016 للوزير الأول ولأول مرة بحقه في إخطار المجلس الدستوري لرقابة دستورية القوانين والمعاهدات والتنظيمات ، والظاهر أن هذا

1 المادة 145 من دستور 2016، التي تنص على : "يمكن رئيس الجمهورية أن يطلب إجراء مداولة ثانية في قانون تم التصويت عليه في

غضون الثلاثين (30) يوما الموالية لتاريخ إقراره..."

2 خالد قباني ، (لماذا الدستور ؟) ، مجلة القضاء الإداري في لبنان ، مجلس شورى الدولة (لبنان) ، المجلد الأول ، العدد الخامس عشر ،

2003 ، ص52

الفصل الثاني: قصور الحماية من الناحية الوظيفية

التوجه الجديد يعتبر أمرا محمودا من منطلق أنه يشكل ضمانة إضافية لوضع حد لأي قانون يخالف أحكام الدستور .

لكن من ناحية أخرى يمكن ملاحظة أن استعمال الوزير الأول لحقه في الإخطار قد يكون مرهونا برئيس الجمهورية ، خاصة وأن مركز الوزير الأول في ضوء التعديل الدستوري لسنة 2008 والذي استمر حتى التعديل الدستوري 2016 تقلصت صلاحياته ، فأصبح تابعا لرئيس الجمهورية ، ولا سيما ما تعلق منها بالجانب التنفيذي الذي يجب أن يعود فيه لرئيس الجمهورية لتحصل موافقته على المراسيم التنفيذية ، فما بالك باستعمال سلطة الإخطار المنصبة على القوانين .

وفي هذا الإطار يرى البعض أن استبعاد أو حرمان الوزير الأول من سلطة إخطار المجلس الدستوري يجد أساسه وسنده في أن الصلاحيات التي يتمتع بها الوزير الأول هي صلاحيات ذات طبيعة تنفيذية بحتة ، مما يجعل ويؤدي إلى اختلاف مركزه عن مركز رئيس الجمهورية ، وعليه فإذا كان حق الإخطار هو أداة للتوازن بين السلطات أكثر مما هو لحماية الدستور ، فإن منح الوزير الأول حق إخطار المجلس الدستوري يصبح مفتقرا إلى أساس 1.

1 راجح بوسالم ، المجلس الدستوري الجزائري (تنظيمه ، تشكيله) ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق ، فرع القانون العام كلية الحقوق ،

جامعة منتوري - قسنطينة ، 2005/2004 ، ص 29

الفصل الثاني: قصور الحماية من الناحية الوظيفية

ولو أننا بخلاف هذا الرأي نتمسك بالقول أن الاعتراف للوزير الأول بمكنة الإخطار لا ينبغي تصوره بأنه سلطة أو حقا موازيا لسلطة أو حق رئيس الجمهورية في الإخطار بقدر ما نراه يهدف إلى جعله مكملا لحق رئيس الجمهورية في الإخطار متى لم تسعفه الظروف ، أو كثرة مهامه لتحريك عمل المجلس ، بل من الممكن تصور أن يستعمل الوزير الأول سلطته في إخطار المجلس الدستوري خارج مجال الرقابة الدستورية وذلك بمناسبة تفسير مسألة دستورية مختلف بشأنها ، أو استشارة المجلس في قضية معينة، أو عندما يكون القانون ناتج عن مبادرة أعضاء البرلمان ، أو الحالة التي لا تكون له فيها الأغلبية البرلمانية المطلوبة ، وهاتين الحالتين الأخيرتين نادرتهن في النظام الدستوري الجزائري ، كون كل القوانين الصادرة في الفترات التشريعية مصدرها حكومي.¹

ومهما يكن من أمر ، يتضح لنا أن المؤسس الدستوري الجزائري لم يكتف بمخ رئيس الجمهورية حق الطعن في دستورية القوانين كما كان مكرسا في ظل التعديل الدستوري لسنة 1996 المذكور سابقا ، وإنما وسع من جهات الإخطار إلى الوزير الأول باعتباره العضو الثاني الفعال داخل الجهاز التنفيذي ، ولا مراء في أنه أحسن صنعا في ذلك ، طالما أن هذا التعديل يصب في إطار دعم فعالية الرقابة على دستورية القوانين ، وتوسيع فرص اتصال المجلس الدستوري بالطعن ، وهو ما يعد بحسبنا إضافة نوعية من شأنها حماية الدستور من مخافة القوانين له في جانبه الشكلي والموضوعي.

1 مثال ذلك مصادقة المجلس الشعبي الوطني في الفترة التشريعية 2012/2007 على 72 قانون ولا يوجد من بينها ولا قانون واحد ناتج عن

مبادرة النواب ،انظر حصيلة الفترة التشريعية السادسة 2012/2007 الصادرة عن وزارة العلاقات مع البرلمان على الموقع الالكتروني

[http://www. Mcpr.gov.dz](http://www.Mcpr.gov.dz) :

الفصل الثاني: قصور الحماية من الناحية الوظيفية

الفرع الثاني: إخطار المجلس الدستوري من طرف ممثلي السلطة التشريعية

علاوة على اعتراف المؤسس الدستوري الجزائري بحق رئيس الجمهورية والوزير الأول في إخطار المجلس الدستوري لرقابة دستورية القوانين والتنظيمات ، اعترف أيضا بحق أعضاء السلطة التشريعية في ممارسة الحق ذاته، ويتعلق الأمر برئيس مجلس الأمة (أولا)، ورئيس المجلس الشعبي الوطني (ثانيا) ، ونواب غرفتي البرلمان كتوجه جديد (ثالثا):

أولاً: رئيس مجلس الأمة:

يعتبر الجهة الثانية الواردة ضمن التعداد الذي أورده المادة 187 السابق ذكرها ، بشأن الجهات المخولة بإخطار المجلس الدستوري لرقابة دستورية القوانين ، وقد اعترف المؤسس الدستوري بحق الإخطار منذ التعديل الدستوري لسنة 1996 ، إلا أن مجال الإخطار مقيد بالقوانين العادية والمعاهدات والتنظيمات فقط

ثانياً: رئيس المجلس الشعبي الوطني:

علاوة عن رئيس الجمهورية والوزير الأول ورئيس مجلس الأمة ، يمكن لرئيس المجلس الشعبي الوطني إخطار المجلس الدستوري لرقابة دستورية القوانين العادية والمعاهدات والتنظيمات التي يصدرها رئيس الجمهورية.

غير أنه بالتركيز على الواقع الدستوري في الجزائر، فإنه يتبين لنا أن رئيسي غرفتي البرلمان

كثيرا ما يحجمان عن استعمال حقهما في إخطار المجلس الدستوري بسبب انتمائهما إلى الأغلبية

الفصل الثاني: قصور الحماية من الناحية الوظيفية

البرلمانية التي تصوت على القوانين ، وتسير على نفس النهج الذي يسلكه رئيس الجمهورية ، وتبعا لهذا الأمر الأخير فإن كل عملية إخطار قد يقدم عليها رئيس المجلس الشعبي الوطني أو رئيس مجلس الأمة لن تفسر إلا باعتبارها تحدّد لرئيس الجمهورية ، في الوقت الذي كان من الواجب تصنيفها في خانة الحرص على حماية حقوق وحرّيات الأفراد¹.

وبناء عليه يظهر لنا أن استعمال رئيسي غرفتي البرلمان لسلطتهما في إخطار المجلس الدستوري أمر متوقف على طبيعة العلاقة التي تربط الأغلبية البرلمانية بالسلطة التنفيذية.

في واقع الأمر وبعد الاطلاع على مجموعة من القرارات والآراء للمجلس الدستوري الجزائري منذ يوم إنشائه إلى اليوم وجدنا أن هناك ثلاث إخطارات ، اثنتين مقدمين من طرف رئيس المجلس الشعبي الوطني² والثالث مقدم من طرف رئيس مجلس الأمة.

ثالثا : نواب المجلس الشعبي الوطني وأعضاء مجلس الأمة:

منح التعديل الدستوري الأخير لنواب المجلس الشعبي الوطني وأعضاء مجلس الأمة حق إخطار المجلس الدستوري لرقابة دستورية القوانين العادية والمعاهدات والتنظيمات ، شريطة أن يكون الإخطار مقبدا من طرف خمسين (50) نائبا أو ثلاثين (30) عضوا على التوالي.

1 أنظر جمام عزيز ، عدم فعالية الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر ، مرجع سابق ، ص 77

2 أحدهما حول قانون يتضمن تأجيل انتخابات تجديد المجالس الشعبية البلدية والذي أولى المجلس الدستوري بدستوريته ، أنظر رأي المجلس الدستوري الجزائري رقم 02 بتاريخ 1989/12/5 ، والثاني حول دستورية القانون المتضمن تأجيل انتخابات تجديد المجالس الشعبية الولائية ، أنظر رأي المجلس الدستوري الجزائري رقم 03 بتاريخ 1989/12/5 .

الفصل الثاني: قصور الحماية من الناحية الوظيفية

وعليه فإنّ المؤسس الدستوري قد استجاب لمطالب المعارضة في البرلمان من خلال هذا التعديل الدستوري ، حيث منحها حق إخطار المجلس الدستوري إذا رأت أن قانونا ما مخالف لأحكام الدستور و هذا ما أشار إليه المؤسس الدستوري صراحة في المادة 114 منه¹ .

إن مسلك المؤسس الدستوري الجزائري في توسيع حق الإخطار إلى الأقلية البرلمانية يتفق مع ما ذهب إليه المؤسس الدستوري الفرنسي من قبل ، وتحديدًا من خلال التعديل الدستوري الذي أجري بتاريخ 29/10/1974² ، حيث أصبح بإمكان ستون (60) نائبًا بالجمعية الوطنية وستون (60) شيخًا بمجلس الشيوخ حق إخطار المجلس الدستوري ، وهو ما يمكن اعتباره تقدمًا ملحوظًا نحو تحقيق الجودة والفعالية في عملية الرقابة على دستورية القوانين³ .

لا تفوتنا الإشارة في هذا الصدد إلى أن اعتراف المؤسس الدستوري بحق نواب المجلس الشعبي الوطني أو أعضاء مجلس الأمة في إخطار المجلس الدستوري يعتبر ضمانًا ضرورية لاحقة لتفعيل عملية الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر ، وبذلك يكون التعديل الدستوري لسنة 2016 قد منع

احتكار

1 تنص المادة 114 من دستور 2016 على : " تتمتع المعارضة البرلمانية بحقوق تمكنها من المشاركة الفعلية في الأشغال البرلمانية وفي الحياة السياسية، لا سيما منها :...6- إخطار المجلس الدستوري طبقًا لأحكام المادة 187 (الفقرتان 2 و 3) من الدستور، بخصوص القوانين التي صوت عليها البرلمان ..."

2 يحيى الجمل ، رقابة دستورية القوانين (دراسة مقارنة) ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2007 ، ص53

3 Dominique brillât gilles champagne.....droit constitutionnel et institution politiques gaulions édition paris

2003 ;p243.

الفصل الثاني: قصور الحماية من الناحية الوظيفية

سلطة الإخطار الذي قد تستأثر به الفئات الأخرى لا سيما عندما تكون في حالة وفاق سياسي¹ ، وبالتالي إمكانية عدم طعنهم في دستورية القوانين.

كما أن من شأن الاعتراف للمعارضة بهذا الحق أن يحسن مركزها ويزودها بأداة تكون جديرة بأن تتمكنها من الدفاع عن موقفها المعارض للنص التشريعي الذي حاز على مصادقة الأغلبية البرلمانية². وسيكون لذلك أثر إيجابي على المجلس الدستوري من دون شك ، وذلك في إخراجها من دوامة الجمود والقيود المفروضة عليه ما يجعله يؤدي دوره بشكل فعال في تطهير وضبط المنظومة القانونية³

المطلب الثاني : الدفع بعدم الدستورية :

لقد استحدثت المؤسسة الدستورية في التعديل الدستوري الأخير آلية جديدة للرقابة على دستورية القوانين في المنظومة القانونية الجزائرية تتمثل في الدفع بعدم دستورية القوانين ، حيث تمكن هذه الآلية للأفراد حق الإخطار بدفع بعدم دستورية نص قانوني معين وفقا لنص المادة 188 من دستور 2016 ، المدرجة في الفصل الأول من الباب الثالث تحت عنوان الرقابة ، متأثرا في ذلك بالعديد من تجارب الدول على رأسها فرنسا وتونس والمغرب.

1 نصر الدين بن طيفور، (مدى كفاية رقابة المجالس الدستورية المغربية لضمان سيادة القاعدة الدستورية) ، مجلة العلوم القانونية و الإدارية

، تلمسان ، الجزائر، 2010، ص82.

2 جمام عزيز، مرجع سابق، ص82

3 جمام عزيز، مرجع سابق، ص83

الفصل الثاني: قصور الحماية من الناحية الوظيفية

ومن خلال القراءة الأولية لنص المادة 188 من التعديل الدستوري لعام 2016¹ وفي انتظار صدور القانون العضوي المتضمن آليات تطبيق مضمون هذه المادة ، نستنتج أنه لأول مرة أدرجت آليات تمكن من حماية الحقوق والحريات من طرف المحكمة وذلك عبر منح وتمكين الأطراف في حال نزاع أمام القضاء من اللجوء إلى المجلس الدستوري إذا كان النص أو القانون الذي سيطبق في النزاع يمس بالحقوق والحريات التي يكفلها الدستور .

وعليه فإنه بمقتضى آلية الدفع بعدم دستورية القوانين ، فإن الطبقة السياسية لم تعد وحدها تقتصر على إحالة القوانين غير الدستورية إلى المجلس الدستوري وإنما امتد ذلك وأصبح من حق المتقاضين أيضا، مما يشكل ثورة حقوقية ونقله نوعية وخطوة حاسمة في النظام الدستوري الجزائري .

الفرع الأول: توسيع حق الإخطار للأفراد:

الدفع بعدم دستورية القوانين هو نوع من الرقابة يتم بعد دخول القانون حيز النفاذ ويدفع به أحد الخصوم في قضية معروضة أمام القضاء كوسيلة للدفاع عن نفسه ، بحجة أن القانون - الذي ينوي القاضي تطبيقه في القضية المطروحة أمامه - غير دستوري، عندها يوقف القاضي النظر في النزاع ، على أن يحال القانون على المجلس الدستوري الذي يبت بقرار معلل وتكون الإحالة من طرف المحكمة

1 تنص المادة 188 من دستور 2016 على : " يمكن إخطار المجلس الدستوري بالدفع بعدم الدستورية بناء على إحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة ، عندما يدعي أحد الأطراف في المحاكمة أمام جهة قضائية أن الحكم التشريعي الذي يتوقف عليه مآل النزاع ينتهك الحقوق والحريات التي يضمنها الدستور .

تحدد شروط وكيفية تطبيق هذه الفقرة بموجب قانون عضوي."

الفصل الثاني: قصور الحماية من الناحية الوظيفية

العليا أو مجلس الدولة حسب طبيعة النزاع فورا دون إبداء رأيهما في وجهة الطلب ولا يمكنهما أن يثيرا الدفع بعدم الدستورية من تلقاء نفسها.

من خلال ذلك يمكن تعريف الدفع بعدم دستورية القوانين على أنه الوسيلة القانونية التي يثيرها أحد خصوم المنازعة في شأن نص قانوني بمناسبة خصومة قائمة أمام محكمة الموضوع بعدم مطابقة أحكامه مع النص الدستوري إذا كان تطبيق هذا القانون في موضوع الخصومة سيمس بحق من الحقوق أو بحرية من الحريات المكفولة بضمانة الدستور.

لم يعترف للمواطن في الجزائر بحق منازعة دستورية قانون ما كطريقة من طرق الدفاع عن حقوقه وحرياته العامة ، إلا في ظل التعديل الدستوري الأخير أين وسع المؤسس الدستوري حق الطعن للمتقاضين إذ يمكن إخطار المجلس الدستوري بالدفع بعدم الدستورية بناء على إحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة ، عندما يدعي أحد أطراف النزاع أمام جهة قضائية أن الحكم التشريعي الذي يتوقف عليه

مصير النزاع يمس بالحقوق والحريات التي يضمنها الدستور، على أن تحدد شروط و كفاءات تطبيق هذا الفقرة بموجب قانون عضوي¹.

إن توسيع حق الإخطار للأفراد يعتبر ضمانة أساسية وخطوة مهمة باتجاه تفعيل المجلس الدستوري من أجل حماية الحقوق والحريات.

1 المادة 188 من التعديل الدستوري لعام 2016، المرجع السابق

الفصل الثاني: قصور الحماية من الناحية الوظيفية

ونشير هنا إلى أن مسلك المؤسس الدستوري الجزائري في تبني آلية الدفع بعدم الدستورية جاء متأثراً بنظيره الفرنسي أين كان التعديل الدستوري الفرنسي المؤرخ في 23 جويلية 2008 أثرا بالغ الأهمية في تطوير رقابة دستورية القوانين بفرنسا وذلك بإضافته للمادة 1/61 إلى الدستور الصادر سنة 1958 والتي منحت للمواطنين حق الطعن في دستورية الأحكام التشريعية أمام القضاء مباشرة حيث جاء فيها:

« Lorsque a l’occasion dune instance en cours devant une juridiction il est soutenu qu’ une disposition législative porte atteinte aux droits et libertés que la constitution garantit le conseil constitutionnel peut être saisi de cette question sur renvoi du conseil d Etat ou de la Cour de cassation qui se prononce dans un délai déterminé.

Une loi organique détermine les condition d’application du présent article »¹

¹ L’article 61-1 a été inséré dans la constitution français du 1958 par loi constitutionnelle n 2008-724 du 23 juillet 2008 de modernisation des institution de la ve République J.O.R.F 24 juillet 2008.

الفصل الثاني: قصور الحماية من الناحية الوظيفية

الفرع الثاني: شروط الدفع بعدم دستورية القوانين:

تنص المادة 188 من التعديل الدستوري لسنة 2016 على ما يأتي: " يمكن إخطار المجلس الدستوري بالدفع بعدم الدستورية بناء على إحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة ، عندما يدعي أحد الأطراف في المحاكمة أمام جهة قضائية أن الحكم التشريعي الذي يتوقف عليه مآل النزاع ينتهك الحقوق والحريات التي يضمنها الدستور .

تحدد شروط و كفيات تطبيق هذا الفقرة بموجب قانون عضوي."

من خلال مضمون المادة 188 أعلاه يتبين لنا أن المؤسس الدستوري وضع ثلاثة شروط

رئيسة للدفع بعدم الدستورية ، حيث يتوقف الدفع أو الطعن بعدم الدستورية على وجود نزاع قائم أمام القضاء

(أولا) ، كما يتعين رفع الطعن من قبل أحد أطراف النزاع (ثانيا) ، وأن ينتهك النص المطعون في دستوريته الحقوق والحريات في الدستور (ثالثا) .

الفصل الثاني: قصور حماية الحقوق والحريات من الناحية الوظيفية

أولاً : وجود نزاع قائم أمام القضاء:

يتطلب الدفع بعدم دستورية القانون وجود نزاع مطروح أمام القضاء ، وان هناك قانون موضوعي يراد

تطبيقه من طرف القاضي على ذلك النزاع القائم، فيبادر الشخص المتضرر

بالطعن في دستوريته ، وإذا تبين للجهة القضائية المعنية جدية الدفع فإنها تتوقف عن البت في النزاع إلى

غاية الفصل في مدى دستوريته ، وبالتالي لا يمكن الطعن بعدم الدستورية في حالة عدم وجود دعوى

أصلية تتعلق بنزاع قائم بين الخصوم ، وهذا ما يستفاد من تعبير:

" عندما يدعي أحد الأطراف في المحاكمة أمام جهة قضائية" الوارد في صلب المادة 188 السابق الإشارة

إليها ، وعليه فطريق الطعن بعدم دستورية القوانين هو وسيلة دفاعية يستهدف من ورائها الشخص

استبعاد تطبيق نص قانوني عليه في نزاع قائم فعلا ، لاعتقاده أن ذلك النص ينتهك الحقوق والحريات

المعترف بها في الدستور .

ثانياً : إثارة دفع فرعي من قبل أحد الخصوم:

منح المؤسس الدستوري حق الطعن في دستورية القوانين عن طريق الدفع لأطراف النزاع القائم أمام

جهات القضاء ، ويستوي في ذلك أن يكون الطاعن مدعى أو مدعى عليه ، كما يمكن أن يكون من

الأشخاص الطبيعية أو الأشخاص المعنوية، ويشترط في الحكم التشريعي الذي يتوقف عليه مآل النزاع

انتهاكه للحقوق والحريات التي يضمنها الدستور ، إلا أن النص السابق لم يميز بين الوطنيين والأجانب

في مباشرة حق الطعن مما يفسح المجال للتأويل ، وهو الأمر الذي حصل بفرنسا ، قبل أن تستقر أحكام

الفصل الثاني: قصور حماية الحقوق والحريات من الناحية الوظيفية

المجلس الدستوري على أنه يحق للأجانب الطعن في دستورية قانون يراد تطبيقه عليهم إذا كان ينتهك الحريات والحقوق التي يتمتعون بها داخل فرنسا¹.

ثالثا : انتهاك الحكم التشريعي المراد تطبيقه للحقوق والحريات المضمنة في الدستور:

لا يتصور أن يقبل الطعن بعدم الدستورية سوى في حالة انتهاك حكم تشريعي للحقوق والحريات التي أقرها الدستور ، وفي هذا الإطار فإن الحكم التشريعي الذي يقصده المؤسس الدستوري يشمل القوانين التي تدخل في الرقابة الاختيارية والمتمثلة في القوانين العادية معاهدات والتنظيمات ، ولا يتصور أن يشمل القوانين العضوية والنظاميين الداخليين لغرفتي البرلمان ، طالما أن نصوصها تخضع للرقابة الدستورية الوجوبية قبل دخولها حيز التنفيذ وذلك بناء على إخطار من رئيس الجمهورية .

المبحث الثاني : الدور غير الفعال للمجلس الوطني لحقوق الإنسان

من خلال تسمية المجلس يبدو لنا أن دوره حمائي بينما يقتصر دوره في مجالين الأول ترقية حقوق الإنسان والثاني الإنذار المبكر عند انتهاك الحقوق والحريات

1 محمد العصار يسرى ، " الجمع بين الرقابة السابقة و اللاحقة على الدستورية في فرنسا بمقتضى التعديل الدستوري 2008 "، كلية الحقوق

، جامعة القاهرة ، مصر د ت ، متاح على الموقع: <http://hccourt.gov.eg/>

المطلب الأول: دور المجلس الوطني لحقوق الإنسان في ترقية الحقوق والحريات

رغم أن المجلس الوطني لحقوق الإنسان لا يحمي الحقوق والحريات إلا أننا لا ننفي أنه يساهم في مجال ترقية حقوق الإنسان وذلك وفقا لنص المادة السادسة(06) من النظام الداخلي للمجلس والمادة الرابعة من

القانون 16-13 الذي يحدد تشكيلة المجلس الوطني لحقوق الإنسان وكيفية تعيين أعضائه

حيث يعمل المجلس في إطار صلاحياته المخولة له قانونا بما يلي¹ :

تقديم آراء وتوصيات ومقترحات وتقارير إلى الحكومة والبرلمان حول أي مسألة تتعلق بحقوق

الإنسان على الصعيدين الوطني والدولي، وذلك بمبادرة منه أو بطلب منهما.

دراسة مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية وتقييم النصوص السارية المفعول على ضوء

المبادئ الأساسية لحقوق الإنسان

تقديم اقتراحات بشأن التصديق و/أو الانضمام إلى الصكوك الدولية لحقوق الإنسان

المساهمة في إعداد التقارير التي تقدمها الجزائر دوريا أمام آليات وهيئات الأمم المتحدة

والمؤسسات الإقليمية في مجال حقوق الإنسان

تقييم تنفيذ الملاحظات والتوصيات الصادرة عن هيئات ولجان الأمم المتحدة التعاهدية وغير

التعاهدية والهيئات الإقليمية و الجهوية في مجال حقوق الإنسان

¹أنظر المادة 06 من النظام الداخلي للمجلس الوطني لحقوق الإنسان ، المرجع السابق.

الفصل الثاني: قصور الحماية من الناحية الوظيفية

المساهمة في ترقية ثقافة حقوق الإنسان ونشرها من خلال التكوين المستمر وتنظيم المنتديات

الوطنية والإقليمية والدولية وإنجاز البحوث والدراسات والقيام بكل نشاط تحسيبي وإعلامي ذي صلة

بحقوق الإنسان

اقتراح أي إجراء من شأنه ترقية التعليم والتربية والبحث في مجال حقوق الإنسان في الأوساط المدرسية

والجامعية والاجتماعية والمهنية، والمساهمة في تنفيذه

المطلب الثاني: الدور الوقائي للمجلس الوطني لحقوق الإنسان في حماية الحقوق

والحريات

إضافة إلى إسهامات المجلس الوطني لحقوق الإنسان في ترقية حقوق الإنسان يتولى المجلس في مجال

حماية حقوق الإنسان دون المساس بصلاحيات السلطة القضائية تتمثل فيما يلي¹:

الإنذار المبكر عند حدوث حالات التوتر والأزمات التي قد تتجر عنها انتهاكات لحقوق الإنسان

والقيام بالمساعي الوقائية اللازمة بالتنسيق مع السلطات المختصة

رصد انتهاكات حقوق الإنسان والتحقيق فيها وإبلاغ الجهات المختصة بها مشفوعة برأيه

واقترحاته.

1 أنظر المادة 07 من النظام الداخلي للمجلس الوطني لحقوق الإنسان ، المرجع السابق

الفصل الثاني: قصور حماية الحقوق والحريات من الناحية الوظيفية

تلقي الشكاوى بشأن أي مساس بحقوق الإنسان ودراستها وإحالتها إلى السلطات الإدارية المعنية

مشفوعة بالتوصيات اللازمة وعند الاقتضاء إلى السلطات القضائية المختصة

إرشاد الشاكين وإخبارهم بالمآل المخصص لشكاويهم

زيارة أماكن الحبس والتوقيف للنظر ومراكز حماية الأطفال والهيكل الاجتماعية والمؤسسات

الإستشفائية وعلى الخصوص تلك المخصصة لإيواء الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة، ومراكز

استقبال الأجانب الموجودين في وضعية غير قانونية

القيام في إطار مهمته بأي وساطة لتحسين العلاقات بين الإدارة والمواطن

الفصل الثاني: قصور الحماية من الناحية الوظيفية

ملخص الفصل:

رغم تعزيز حماية الحقوق والحريات عن طريق توسيع الرقابة الدستورية التي جاء بها التعديل الدستوري لسنة 2016 ، إلا أن هناك قصور في الإخطار ، حيث لم يمكن الأفراد العاديين منه .
إن الدفع بعدم دستورية القوانين حقيقة قد منح للأفراد لكن بقيود متمثلة في وجوب وجود نزاع لدى القضاء كما يشترط وجود مصلحة ، حيث غياب احد الشرطين يلغي حق الأفراد بالدفع بعدم الدستورية.

عدم قدرة المجلس الدستوري تحريك الرقابة الدستورية من تلقاء نفسه
وفي الأخير يظهر لنا عجز المجلس الدستوري في حماية الحقوق والحريات من الناحية الوظيفية
إن المجلس الوطني لحقوق الإنسان رغم دسترته إلا أن مهمته ليست حمائية بل وقائية متمثلة في الإنذار المبكر ورصد الانتهاكات ...إلخ ، لا ترقى بأن تؤدي دور فعال في حماية الحقوق والحريات.
كما أن المؤسس الدستوري قد صنفه في الدستور ضمن الباب الثالث (المؤسسات الاستشارية)

الفصل الثاني: قصور حماية الحقوق والحريات من الناحية الوظيفية

خاتمة الدراسة:

نستنتج مما سبق أن الحماية غير القضائية للحقوق والحريات تتمثل في لجوء المؤسس الدستوري إلى انتهاج وسائل جديدة لحماية الحقوق والحريات التي كانت من اختصاص القضاء، وتتمثل هذه الوسائل في إنشاء هيئات ومؤسسات تعنى بحماية هذه الحقوق، وتم دسترة هذه الهيئات في التعديل الدستوري لسنة 2016 .

فالجهاز الأول يتمثل في المجلس الوطني لحقوق الإنسان وهو هيئة مستقلة إداريا وماليا وضعت لدى رئيس الجمهورية، ضامن الدستور.

ومن خلال دراستنا لتشكيل المجلس وتكوين هيكله تبين لنا أنه مختلفا عن الهيئات التي سبقته كالمركز الوطني لحقوق الإنسان واللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها، وهو ما من شأنه تعزيز قوة هذه الهيئة نظريا لكن عمليا فإن المجلس لا يعدو أن يكون إجابة استشارية، فتبعية أعضائه وهيكله لسلطة رئيس الجمهورية تجعل من نشاطاته موجهة وأكثر شمولية لا تحقق أي حماية للحقوق والحريات وإنما تعززها فقط.

ومن أهم نشاطاته أنه يقوم بزيارات ميدانية فجائية لمختلف المؤسسات التربوية و الإستشفائية وغيرها، للإطلاع بالعين المجردة على وضع حقوق الإنسان بها والوقوف عند التجاوزات إن وجدت وبالتالي تقديم مقترحات وحلول لتصحيح السلبيات المسجلة، كما يمتد عمل المجلس ليشمل أيضا إدراج المقترحات المناسبة على مشاريع القوانين ذات الصلة بمجال حقوق الإنسان سواء على مستوى الحكومة أو البرلمان، حيث تتولى لجنته القانونية تقديم توصيات وإثراء النص المذكور .

الفصل الثاني: قصور حماية الحقوق والحريات من الناحية الوظيفية

ومن بين أهم الخصائص ، انتخاب رئيسه ورؤساء لجانه الدائمة الستة ، بدل التعيين الذي كان متبعاً إلى غاية الآن ، مع إلزامهم بالتفرغ الكلي لمهامهم ، إضافة إلى استحداث خمس (05) مندوبيات تنفيذية بكل من ولاية بشار و ورقلة و قسنطينة و وهران والجزائر العاصمة من أجل تغطية كافة التراب الوطني وتقريب المواطن من المجلس الذي سيكون على دراية تامة بكل ما قد يقع من خروقات ومساس بالحقوق والحريات.

وعليه فإن المجلس يتولى مهمة المراقبة والإنذار المبكر والتقييم في مجال احترام حقوق الإنسان وهو دور لا يحقق الحماية المرجوة منه مما يعني أن له دور استشاري فقط لا أكثر.


أما الجهاز الثاني هو المجلس الدستوري الذي يعتبر هيئة مستقلة تكلف بالسهر على حماية الدستور ، ومن خلال دراسة تشكيلته وشروط العضوية المجلس تبين لنا انتفاء استقلالية المجلس ، حيث تظهر هيمنة رئيس الجمهورية من خلال تعيينه لرئيس المجلس ونائبيه والعضوان الآخرا وتبعية أعضاء السلطات الأخرى له ، مما يؤثر سلبا على عمل المجلس وسيره .

من جهة أخرى وضع المؤسس الدستوري شروطا للعضوية في المجلس الدستوري ، تتمثل في بلوغ سن الأربعين (40) والخبرة المهنية المقدره بخمس عشرة (15) سنة على الأقل في التعليم العالي في العلوم القانونية أو في القضاء أو في مهنة محامي لدى المحكمة العليا أو مجلس الدولة أو وظيفة عليا في الدولة ، هذه الشروط هي تعزيز لحماية الحقوق والحريات ، لأن من شأنها أن تزيد في استقلالية المجلس الدستوري وإبعاده عن كل أشكال الضغوطات السياسية والاجتماعية الخارجية.

الفصل الثاني: قصور حماية الحقوق والحريات من الناحية الوظيفية

كما يتمتع رئيس المجلس ونائبه وأعضائه بالحصانة القضائية في المسائل الجزائية خلال عهدتهم ، وبذلك لا يمكن أن يكونوا محل متابعات أو توقيف بسبب ارتكاب جريمة أو جنحة إلا بنتازل صريح من المعني بالأمر أو بترخيص من المجلس .

كما يقوم المجلس بوظيفته التقليدية المتمثلة في سهره على صحة الانتخابات ، واستشارته في الجانب القانوني لبعض القرارات السياسية ورقابته الدستورية للقواعد المعيارية. ولممارسة الوظيفة الأخيرة مد المؤسس الدستوري إخطار المجلس ليشمل سلطات جديدة ، الوزير الأول كسلطة سياسية ، والأقلية البرلمانية المعارضة ، بتمكين خمسون (50) عضوا أو ثلاثون (30) نائبا بمجلس الأمة ، إلى جانب هذا ولأول مرة مكن المؤسس الدستوري الأفراد من الاستفادة من الدفاع عن حقوقهم ، وذلك عن طريق الدفع بعدم دستورية القوانين أمام المحكمة العليا أو مجلس الدولة كل هذا أدى إلى ضعف الحماية وقصورها



المراجع باللغة العربية :

❖ النصوص القانونية :

1. دستور 1989 ، المؤرخ في 23/02/1989 ، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-18 ، المؤرخ في 28/02/1989 ، ج.ر.ج.ج ، العدد 09 الصادر في 01/03/1989
2. دستور 2016 ، المؤرخ في 06/03/2016 ، الصادر بموجب القانون رقم 16-01 ، المؤرخ في 06/03/2016 ، ج.ر.ج.ج ، العدد 14 ، الصادر بتاريخ 07/03/2016.
3. القانون رقم 16-13 المؤرخ في 3 نوفمبر 2016، الذي يحدد تشكيلة المجلس الوطني لحقوق الإنسان و كيفية تعيين أعضائه والقواعد المتعلقة بتنظيمه ، ج.ر.ج.ج ، العدد 65 ، الصادر بتاريخ 06/11/2016

❖ الأنظمة المحددة لقواعد عمل المجلس الدستوري:

- 1- النظام المؤرخ في 07/08/1989 ، المحدد لإجراءات عمل المجلس الدستوري ، ج.ر.ج.ج ، العدد 32 الصادر في 07/08/1989
- 2- النظام المؤرخ في 28/06/2000 ، المحدد لإجراءات عمل المجلس الدستوري ، ج.ر.ج.ج ، العدد 48 الصادر في 06/08/2000
- 3- النظام المؤرخ في 16/04/2012 ، المحدد لإجراءات عمل المجلس الدستوري ، ج.ر.ج.ج ، العدد 26 الصادر في 03/05/2012
- 4- المرسوم الرئاسي رقم 16-201 المؤرخ في 16/06/2016 يتعلق بالقواعد الخاصة بتنظيم المجلس الدستوري

❖ النظام الداخلي للمجلس الوطني لحقوق الإنسان:

النظام الداخلي للمجلس الوطني لحقوق الإنسان-الجريدة الرسمية العدد 59 المؤرخة بتاريخ 17/10/2017

❖ الكتب :

- 1- سليمة مسراتي، نظام الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر، على ضوء دستور 1996 واجتهادات المجلس الدستوري الجزائري (1989-2010)، دار هومة، الجزائر.
- 2- رشيدة العام، المجلس الدستوري الجزائري، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، 2006
- 3- يحيى الجمل، رقابة دستورية القوانين (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007

قائمة الرسائل والأطروحات الجامعية:

❖ أطروحات الماجستير

- ❖ أحمد كريوعات، حماية المجلس الدستوري للحقوق والحريات الأساسية، مذكرة ماجستير، القانون العام تخصص حقوق الإنسان والحريات العامة، كلية الحقوق، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2015/2014
- ❖ إبراهيم بلمهدي، المجالس الدستورية في دول المغرب العربي، مذكرة ماجستير، دولة ومؤسسات عمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2010/2009
- ❖ رابح بوسالم، المجلس الدستوري الجزائري (تنظيمه، تشكيله) مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع القانون العام كلية الحقوق، جامعة منتوري - قسنطينة، 2005/2004
- ❖ عزيز جمام، عدم فعالية الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، دون ذكر السنة
- ❖ نفيسة بختي، عوائق الرقابة على دستورية القوانين، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، معهد الحقوق، المركز الجامعي مصطفى اسطنبولي، معسكر، 2008/ 2007

❖ المجلات:

- 1- خالد قباني (لماذا الدستور ؟) ، مجلة القضاء الإداري في لبنان ، مجلس شورى الدولة (لبنان) ، المجلد الأول ، العدد الخامس عشر ، 2003.
- 2- رشيدة العام ، المجلس الدستوري تشكيل وصلاحيات ، مجلة العلوم الإنسانية ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، العدد 7 ، فيفري 2005.
- 3- طه طيار ، المجلس الدستوري الجزائري تقديم وحوصلة لتجربة قصيرة " مجلة الإدارة العدد 02 سنة 1996 .
- 4- عمار عباس ، دور المجلس الدستوري الجزائري في ضمان مبدأ سمو الدستور ، مجلة المجلس الدستوري الجزائري ، العدد 01 ، 2013.
- 5- فريد علواش ، "المجلس الدستوري الجزائري التنظيم والاختصاصات " ، مجلة المنتدى القانوني ، قسم الكفاءة المهنية للمحاماة ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، العدد 5 ، ص 107
- 6- نصر الدين بن طيفور ، (مدى كفاية رقابة المجالس الدستورية المغاربية لضمان سيادة القاعدة الدستورية) ، مجلة العلوم القانونية و الإدارية ، تلمسان ، الجزائر ، 2010 .

المراجع باللغة الفرنسية:

- 1- Dominique brillât- gilles champagne.....droit constitutionnel et institution politiques gualino- édition paris 2003

ملخص باللغة العربية

تسعى أغلب الدول إلى حماية حقوق الإنسان ، فأصبحت شغلها الشاغل مما أدى بها إلى توفير آليات و ضمانات و وسائل تساعد في حماية الحقوق والحريات ، والجزائر من بين هذه الدول التي قامت بتوفير حماية غير قضائية للحقوق والحريات ، تتمثل في إنشاء مؤسسات أو هيئات تتكفل بحماية هذه الحقوق ، و تركزت الدراسة على هئتين ، وهما المجلس الوطني لحقوق الإنسان والثانية المجلس الدستوري الجزائري.

و بالرغم من توفير الضمانات اللازمة لتحقيق حماية أفضل للحقوق والحريات ، إلا أنه لا زال هناك بعض القيود والعراقيل التي تضعف عمل المؤسسات الدستورية المختصة في مجال حماية الحقوق والحريات ، مما أثر نسبيا على الحقوق والحريات

الكلمات الدالة :

حقوق الإنسان ، الحقوق والحريات ، المجلس الدستوري ، المجلس الوطني لحقوق الإنسان ، الرقابة على دستورية القوانين ، الدفع بعدم الدستورية

Résumé en français

La majorité des pays cherchent à protéger les droits de l'homme, ce qui est devenu une préoccupation majeure qui a débouché sur la mise en place de mécanismes, de garanties et de moyens pour les protéger et protéger leurs droits et libertés. L'étude s'est concentrée sur deux instances, le Conseil national des droits de l'homme et le Conseil constitutionnel algérien.

En dépit de la mise à disposition de nécessaire pour obtenir une meilleure protection des garanties des droits et libertés, mais il y a encore des limites et des obstacles qui affaiblissent le travail des institutions constitutionnelles compétentes dans le domaine de la protection des droits et libertés, qui sont un impact relativement aux droits et libertés

Mots-clés

Droits de l'homme, droits et libertés, Conseil constitutionnel, Conseil national des droits de l'homme, Contrôle de la constitutionnalité des lois et promotion de l'inconstitutionnalité

Summary in English

The majority of countries seek to protect human rights, which has become a major concern, which has led to the provision of mechanisms, guarantees and means to assist them in the protection of rights and freedoms. These include the establishment of institutions or bodies that protect these rights. The study focused on two bodies, the .National Council for Human Rights and the Algerian Constitutional Council
Despite the necessary guarantees for better protection of rights and freedoms, there are still some restrictions and obstacles that undermine the work of the competent constitutional institutions in the field of the protection of rights and freedoms, which has a relative impact on rights and freedoms

: Key words

Human Rights, Rights and Freedoms, Constitutional Council, National Council for Human Rights, Control of the constitutionality of laws, and the promotion of unconstitutionality

الفهرس

الصفحة	الموضوع
01	مقدمة
04	الفصل الأول : ضعف حماية الحقوق والحريات من الناحية العضوية
05	المبحث الأول : الامتداد الهيكلي للسلطة التنفيذية على مستوى الأعضاء
05	المطلب الأول : تبعية أعضاء المجلس الدستوري لرئيس الجمهورية
09	المطلب الثاني : تبعية أعضاء المجلس الوطني لحقوق الإنسان للسلطة التنفيذية
15	المبحث الثاني : ضعف الاستقلال التنظيمي
16	المطلب الأول : أفراد رئيس الجمهورية بتعيين السلطة المديرة
18	المطلب الثاني : التبعية التنظيمية للسلطة التنفيذية
27	الفصل الثاني : قصور حماية الحقوق والحريات من الناحية الوظيفية
29	المبحث الأول : قصور تحريك الرقابة الدستورية
30	المطلب الأول: قصور الإخطار
38	المطلب الثاني: قصور الدفع بعدم الدستورية
44	المبحث الثاني : الدور غير الفعال للمجلس الوطني لحقوق الإنسان في حماية الحقوق والحريات
45	المطلب الأول: دور المجلس الوطني لحقوق الإنسان في ترقية الحقوق والحريات
46	المطلب الثاني : الدور الوقائي للمجلس الوطني لحقوق الإنسان في حماية الحقوق والحريات
49	الخاتمة
52	قائمة المراجع والمصادر
57	الفهرس